

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم مواقف المركبات

نحن قديم بن حمد آل ثاني
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم المباني ، والقوانين
المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة
والخاصة ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن الخطة العمرانية
الشاملة في دولة قطر ،
وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ،
المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :



- الوزارة : وزارة البلدية والبيئة .
- الوزير : وزير البلدية والبيئة .
- البلدية المختصة : البلدية الواقع في دائرتها الموقف .
- الجهات المعنية : وزارة التجارة والصناعة ، أو وزارة المواصلات والاتصالات ، أو هيئة الأشغال العامة ، أو وزارة الداخلية (الإدارة العامة للمرور) ، بحسب الأحوال .
- المركبة : كل وسيلة من وسائل النقل البري أو البحر أعدت للسير على عجلات أو جنزير ، وتسير بمحرك آلي أو بقوة جسدية (إنسان أو حيوان) .
- مناطق التنظيم : أية مناطق يتم تحديدها من قبل البلدية المختصة لتنظيم المواقف العامة والخاصة بها ، بما في ذلك مواقف الأبنية السكنية والتجارية .
- المواقف العامة : الأماكن التي تحددها البلدية المختصة ، داخل مناطق التنظيم ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، لوقوف المركبات ، بمقابل أو بدون مقابل ، سواء كانت تلك المساحات أرضاً مكشوفة أو مغطاة أو داخل مبنى أو بجانب الطريق أو في حرم الطريق ، وتشرف البلدية المختصة على تنظيمها .
- المواقف الخاصة : مساحات مملوكة للأشخاص أو للجهات ، يتم استغلالها كمواقف للمركبات ، بمقابل أو بدون مقابل ، بموجب ترخيص مسبق من البلدية المختصة .



رسم الوقوف : مبلغ يُدفع نظير وقوف المركبة في المواقف العامة أو الخاصة ، المقرر لها رسم وقوف ، وتصدر به قسيمة ورقية أو إشعار إلكتروني لإثبات الدفع وتحديد مدة الوقوف .

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على جميع مستخدمي المواقف العامة ، كما تسري على أصحاب ومستخدمي المواقف الخاصة متى تم استخدامها أو تأجيرها للعامة ، بالإضافة إلى مالكي الأبنية والعقارات والمتنفعين بها متى تعلق الأمر بمواقف المركبات فيها .

مادة (٣)

تتولى الوزارة ما يلي :

- ١- تحديد المساحات اللازمة لاستخدامها كمواقف عامة وتخصيصها لهذا الغرض ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٢- إدارة المواقف العامة والإشراف عليها ، ولها أن تعهد لآخرين بالقيام بإدارتها .
- ٣- تحديد المواقف المجانية والمواقف برسوم داخل مناطق التنظيم ، وتحديد المواقف التي يكون الوقوف فيها مقصوراً على جهات أو فئات محددة ، والمدة الزمنية المحددة للوقوف .

- ٤- تحديد الأماكن التي يُمنع فيها وقوف المركبات ، داخل المواقف أو خارجها ، من الناحية التخطيطية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، بما يحقق الاستخدام الأمثل لتلك المواقف .
- ٥- إصدار تصاريح مجانية أو مخفضة الرسوم للوقوف في المواقف العامة للفئات والجهات وبالضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير .
- ٦- إصدار التراخيص اللازمة لأصحاب العقارات المبنية أو غير المبنية لاستغلالها كمواقف خاصة برسم وقوف ، والإشراف عليها .
- ٧- تحديد المواقف المخصصة لذوي الإعاقة بالمواقف العامة والخاصة ، وإصدار التصاريح الخاصة بها والرقابة عليها .
- ٨- تحديد المواقف المخصصة لمركبات الدفاع المدني والشرطة والإسعاف والمواصلات العامة وسيارات الأجرة وغيرها ، وتنظيمها والرقابة عليها ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة (٤)

لا يجوز إيقاف أي مركبة في المواقف العامة والخاصة دون لوحات معدنية ، أو الوقوف بصورة تعرقل الاستفادة من هذه المواقف ، أو في مكان ممنوع الوقوف فيه ، أو مقصور استخدامه على جهات أو فئات محددة .

ولا يجوز الوقوف في المواقف العامة ، المقرر لها رسم وقوف ، دون سداد رسم الوقوف الذي يصدر بتحديدده قرار من الوزير .

كما لا يجوز استغلال المواقف العامة أو الخاصة ، سواء كانت برسم أو بدون رسم ، لعرض المركبات للبيع أو مزاولة أي نشاط تجاري أو دعائي أو ترويجي ، دون الحصول على تصريح مسبق من البلدية المختصة .

مادة (٥)

لا يجوز إنشاء المواقف الخاصة أو التغيير في مواصفاتها ، أو إدارتها ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية المختصة .
ويصدر بتحديد المواصفات الفنية والهندسية والمساحية للمواقف الخاصة قرار من الوزير .
ويجب أن يحصل طالب الترخيص على جميع الموافقات اللازمة من الجهات المختصة بالدولة .

مادة (٦)

لا يجوز استغلال المساحات الخارجية الملاصقة للمواقف العامة والخاصة ، إلا بعد الحصول على تصريح من البلدية المختصة ، وفقاً للاشتراطات التي تحددها الوزارة ويعتمدها الوزير ، وسداد الرسوم المقررة .

مادة (٧)

يُشترط فيمن يُرخص له بإنشاء المواقف الخاصة أو بإدارتها ، أو من يُعهد إليه بإدارة المواقف العامة ، بحسب الأحوال ، ما يلي :
أولاً : بالنسبة للشخص الطبيعي :

١- أن يكون من ملاك العقارات الجائز ترخيصها مواقف خاصة .

- ٢- أن يكون كامل الأهلية .
- ٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤- أن يكون مقيداً في السجل التجاري .
- ٥- أن تتوفر لدى طالب الترخيص المعايير الفنية والإدارية التي تضعها البلدية المختصة ويعتمدها الوزير .

ثانياً : بالنسبة للشخص المعنوي :

- ١- أن يكون شركة قطرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ .
 - ٢- أن تكون مزاولة نشاط إدارة المواقف ضمن الأنشطة المدرجة في سجله التجاري .
 - ٣- ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه بحكم نهائي .
 - ٤- أن تتوفر لدى طالب الترخيص كافة المعايير الفنية والإدارية التي تضعها البلدية المختصة ويعتمدها الوزير .
- وفي جميع الأحوال ، لا يتم منح الترخيص إلا بعد التحقق من توافر الوسائل الكفيلة بالحفاظ على المركبات وتأمينها .

مادة (٨)

يُقدم طلب الترخيص ، بإنشاء المواقف الخاصة أو بإدارتها ، مُبيناً به بيانات طالب الترخيص ، والموقع المقترح ، والتصاميم ، والمواصفات الميكانيكية والكهربائية ، واحتياجات الأمن والسلامة ، إلى البلدية المختصة وذلك على النموذج الذي تعده لهذا الغرض .

وتتولى البلدية المختصة البت في طلب الترخيص وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه على عنوانه الوطني خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب .

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ضمناً .
ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويُعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للتظلم ، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً .

مادة (٩)

يصدر بتحديد مدة الترخيص ورسم إصدار الترخيص وتجديده وبدل الفاقد عنه ، قرار من الوزير .
ويجوز للبلدية المختصة تجديد الترخيص لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ، بعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (١٠)

يصدر الوزير ، بناءً على اقتراح البلديات المختصة ، قراراً بضوابط رسوم المواقع المقرر تحصيلها .

وعلى كل من يُعهد إليه بإدارة المواقف العامة ، ومن يُرخص له بإدارة المواقف الخاصة ، أن يقدم للبلدية المختصة قائمة بجميع الرسوم المقرر تحصيلها ، لاعتمادها ، في ضوء الضوابط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، وأن يقوم بإعلان القائمة المعتمدة على مدخل المواقف بشكل بارز .

ولا تجوز زيادة هذه الرسوم إلا بموافقة الوزير .

مادة (١١)

يكون الترخيص بإدارة المواقف العامة أو الخاصة شخصياً ، وخاصاً بالموقع الصادر بشأنه الترخيص ، ولا يجوز للمرخص له التنازل عنه إلا بعد موافقة البلدية المختصة ، على أن تتوافر في المتنازل إليه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

وفى حالة أيلولة إدارة المواقف الخاصة إلى غير المرخص له ، يجب على من آلت إليه الإدارة أن يخطر البلدية المختصة بذلك ، وأن يتقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أيلولة إدارة المواقف إليه ، بطلب تغيير الترخيص باسمه ، على أن يرفق به كافة المستندات المؤيدة لطلبه ، وما يفيد استيفاء شروط الترخيص المقررة في هذا القانون .

مادة (١٢)

يُلغى الترخيص بقرار مسبب من البلدية المختصة ، إذا فقد المرخص له أياً من شروط الترخيص المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون ، أو إذا لم يقم المرخص له بتشغيل المواقف خلال المدة المحددة في الترخيص دون عذر تقبله البلدية المختصة .

ولصاحب الشأن التظلم من قرار إلغاء الترخيص خلال المواعيد ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون .
ويُلغى الترخيص بناءً على طلب المرخص له ، على أن يقدم طلب الإلغاء قبل شهرين على الأقل من التاريخ المقترح لإغلاق المواقف ، وأن يلتزم بجميع الشروط التعاقدية التي تربطه بالوزارة .

مادة (١٣)

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :
- ١- يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٤) ، (٦) من هذا القانون .
 - ٢- يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المادتين (١٠) / الفقرتين الثانية والثالثة) ، (١١) من هذا القانون .
 - ٣- يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال ، كل من خالف حكم المادة (٥/ فقرة أولى) من هذا القانون .
- وفي جميع الأحوال ، تقضي المحكمة بإلغاء الترخيص الممنوح وفقاً لأحكام هذا القانون ، في حال تكرار المخالفة .

مادة (١٤)

للووزير أو من يفوضه الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي .

ويكون الصلح في الجرائم المحددة بالجدول المرفق بهذا القانون مقابل سداد المبلغ المبين قرين كل منها .
ويكون الصلح في الجرائم غير المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذا القانون مقابل سداد نصف الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المقررة لكل منها ، وإزالة أسباب المخالفة .
ويترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ، أو انقضاؤها ، بحسب الأحوال .

مادة (١٥)

يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي الخاص بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت علمه بها ، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة .

مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، وحقوق ذوي الشأن لدى إدارة المواقف ، يجوز بقرار مسبب من البلدية المختصة ، إغلاق المواقف المخالفة بالطريق الإداري ، على نفقة المرخص له ، بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستين يوماً ، مع إخطار صاحب الشأن بذلك على عنوانه الوطني وفقاً للقانون .

ولصاحب الشأن التظلم من قرار الإغلاق إلى الوزير خلال خمسة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار ، على أن يرفق بالتظلم المستندات المؤيدة له .

ويبت الوزير في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويُعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً ضمناً له ، ويكون القرار الصادر بالبت في التظلم نهائياً .

مادة (١٧)

يكون لموظفي البلدية المختصة ، الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (١٨)

على من يزاول إدارة المواقف العامة والخاصة وقت العمل بهذا القانون ، توفير أوضاعه بما يتفق وأحكامه ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، ويجوز للوزير مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة .

مادة (١٩)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى حين العمل بتلك القرارات ، يستمر العمل بالقرارات والأنظمة المعمول بها حالياً ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٢٠)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

الجدول المرفق بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١

م	نوع المخالفة	مبلغ التصالح
أولاً : مخالفات المواقف العامة :		
١	عدم وجود تذكرة أو تصريح وقوف	٢٠٠ ريال
٢	عدم وضع التذكرة أو التصريح بشكل بارز للمفتش	
٣	استخدام تذكرة أو تصريح غير مخصص لمنطقة الوقوف	
٤	تجاوز مدة الوقوف المسموح بها المبينة في التذكرة	١٠٠ ريال
٥	تجاوز الحد الأقصى لمدة الوقوف المقررة	
٦	حجز موقف بدون تصريح أو بتصريح منتهي	٢٠٠٠ ريال
٧	مخالفة شروط التصريح	١٠٠٠ ريال
ثانياً : مخالفات المساحات الخارجية :		
١	مخالفة شروط التصريح	١٠٠٠ ريال
ثالثاً : مخالفات المواقف الخاصة :		
١	عدم تجديد الترخيص	٥٠٠٠ ريال
٢	عدم التقيد بالتسعيرة المحددة للوقوف	٣٠٠٠ ريال
٣	إيقاف عدد من المركبات يزيد على السعة المقررة للمواقف	٢٠٠٠ ريال
٤	عدم وضع لوحة التسعيرة على مدخل موقع المواقف	٢٠٠٠ ريال

مادة (٢١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ١ / ١٤٤٣ هـ
الموافق : ١١ / ٨ / ٢٠٢١ م